

بصره فسطح الصلاة وما يوجه فقط حجة فحاشي بلكرامة لورده من خلق النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج احمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن حديث سادة من اسرى الفاكه في الصلاة والمكتبة
والمتفق اصابعه بنزلة واحدة وهذا حديث في ان التلذذ في ركعة تترجمها ولا يتصل بها الصلاة
عالم يظهر في الفكر فان ادحت منع او تقوى ما يحدون تلاوته الخيال وما يتحول صورته على التبدل
والابطال صلاته وقيل كان العجزة يرضون الصائم في الصلاة ويتطاولون بها ولا يملكون
فلا تزلت البرزخ في صلاته ضايعون جعلوا وجوههم حيت يحدون وما يرون بعد ذلك التدرج
ينظر الى الارض دروا بوبرة عرابي صايرهم ان العبد اذا قام الى الصلاة فانه بين يدي
الرحمن فانه التفت قال الرب ان من تلتفت الى من موفيه فكيف ياتي آدم اقبل الي فانه في كل من
تلتفت اليه وردت ام رومان قاله ران ابو بكر وانا اقبل في الصلاة فخرج من زجر كذا
ان التفت من صلاته ثم قال است رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليستطاع
لا يتقبل قبله اليهود فان سكون الاطراف من الصلاة وكما يجب حراسته الراس واليمين عن الاضغان
الى الجهات بخبرته القيلة فكذا يجب حراسته السراي القلب والمراد به داخل القلب عن الاضغان
الى غير الصلاة اي افعالها فاذ التفت اليه حكذا ان الشيخ وكان في العير راجح الى امره في
فذكره باطلاع ارسالي عليه وراقته لك ويقع التهادن بالمتاحي هو ارسالي ضد غلبة النيات
هو المصل وتوله ليعود اليها جواب قوله فذكره وحيث راجح الى الصلاة ون بعض الشيخ اليه
والرغم اخشوع للقلب فان اخلص عن الالتفات باطنا وظاهرا هو تحركه اخشوع وقادته
ومها ففتح الباطن خضع الظاهر والظاهر عنان الباطن قال صلى الله عليه وسلم وقدر ان رجلا
ول روية مصليا بحيث يلمح اثم هذا لو وضع قلبه تحت حماره تقدم اثم من حرك
اي مرت اجزيه فيكم البرزخ في نوار الاصول بسنة صتيون والذين في المصنف لابن ابي شيبة انه
من قول سعيد بن المسيب فان الرعية بحكم الرعي والرعية فضيلة من الرعي وهو الحفظ
والقيام بتدبير الناس وقيل للامر والامر اعراض هذه المعنى ولقد اورد في الدعاء اللهم صل
الرعي والرعية قال العراقي ان قلت له على اصله انك ثم ان المروف ان المرفع بالري والرعي
اكام والمحكوم عليه وقال المصنف هو القلب واجوارح فالقلب راع واجوارح رعية
فاذا صل الرعي صل الرعية وهذا المعنى وان كان غريبا لكنه يونس حديث الا ان لا اجسد

في الصلاة م

مضفة ان صلحت صلح اجد كلمه وان منيت فداك كذا لادوم القلب ثم ذكر اجامته
من اجازة في صلواته فقال وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه في صلواته كانه وقد لفت بجم
او ناد وتقال اليه فقبل الماء دالا وهو من السطاطة صوف شبيهة في صلواته وركوعه وحده
مخيلة والتمتة وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في صلواته كانه يعود الى صلواته كما كانت
واعتدال قامة وبعضهم كان يسكن في ركوعه مع الاطيان بحيث تمت الصلاة عليه كانه جاد
لا يتحرك وهذا الايون الما يتطاوله ولعله في التواني وقد حكى ذلك في نعت علي بن ابي طالب
السجاد وبعضهم يركن في صلواته كانه خرقه ملقاه حكى ذلك عن مسلم بن يسار كان في الصلاة وكان ذلك
ما يقتضيه الطبع بين يدي من معظم من ابناء الدنيا بحيث انهم اذا وقفوا بين ايديهم فلما تشاروا
الطير فكيف لا يتقاه صاه بين يدي ملك الملوك جل جلاله الذي بيده ملكوت السموات والارض
عنه من يركن ملك الملوك وامان من يركن اليه ملك الملوك ومنه اخبر في الجوارح فكله جعل حاجبا
له من خشوعه وكل من يظن بين يدي غيره حاشا طليبا وتغيب اطرافه اذا وقف بين يدي
الله فذلك لتعظيمه في جلال امره وجل وعظم اطلابه على سره وميزه ام ما يعظمه ويسره
او ان العير مع القلب والسر داخله قال عكرمة مولى ابن عباس حكى ابا عبد الله
يعني بالباب وابن عباس في الرواية قال ابي بكر بن ابي عمير في وقت السجدة وقال في السجدة
ما بين احد اهل بيتك من عكرمة قال فناداه اهل ان من بالبتير عكرمة وقال حكى محمد بن سعيد
اجاب ابن عباس بسنة مجاهد وطاوس وعطاء وسعيد وكثرة وفاجر بن زيد مات مو
وكثر غيره من يوم واحد سنة فسن وياتي فقال الناس مات اليم اذني الناس واكثر الناس
روي له سلمة مرفوعا يعني واجه به الباقون في قوله عز وجل وتقبلن من الساجدين
قال في تفسيره قتيبة صل الله عليه وسلم في الصلاة وركوعه وسجوده وجلوسه
في روي من ابن عباس قال ان من يظن ساجدا لظن ساجدا من لان آدم عليه السلام الى عبد الله
واما الركوع والسجود فيشقي ان تجرد عنه اي عنه تصدك لها ذكر كبريا الله تعالى
وترفع يديك طالما فقير احد البري الى الوهب اللطيف المستجير بعفو الله من
عقابه او ترقيها من باب الحول والقوة ان كانت اليد على القدرة مع فانما ان الحول والقوة
لهه لذلك وان يويك خالية من الاقتدار فكل من رفتهها الى صورك اعترت كوث
احق في قبلك وان رفتهها الى الاذنين اعترت كوث احق في قبلك بالعلم والاعتدال
وهو القام فوق عباده وهو الحول والقوة فكل من رفتهها الى كوث احق في قبلك

ان اسما قد صدر
في الصلاة م
فقط راقع المرفوع
وقد ذكر في الصلاة
استدل بوجوه في الصلاة م

101

الذي يركن اليه

نوع
اولئك اذا